|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 78-A** |
|  | **18 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| كندا/إكوادور/الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 4 |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

المقترحات

MOD CAN/EQA/USA/78/1

القـرار 85 (REV.WRC-23)

تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو لحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية من الأنظمة غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، قد اعتمد في المادة **22** حدوداً للتداخل من مصدر وحيد تنطبق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في أجزاء معينة من مدى التردد GHz 30-10,7، وذلك لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها؛

*ب)* أنه بالنظر إلى الرقمين **5H.22** و**5I.22**، فإن أي تجاوز للحدود المشار إليها في الفقرة *أ)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من جانب أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وتنطبق عليها هذه الحدود، بدون موافقة الإدارات المعنية، يشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب الرقم **2.22**؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع التوصية ITU-R S.1503 ليقدم وصفاً وظيفياً يمكن الاستعانة به في إعداد أدوات برمجية لتحديد امتثال الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للحدود المبينة في المادة **22**؛

*د )* أنه لم تكن هناك أداة برمجية لدى المكتب لفحوصات كثافة تدفق القدرة المكافئة قبل نشر الرسالة المعممة CR/414 في 6 ديسمبر 2016 التي تعلم الإدارات بتوفر الإصدار الأخير من البرمجية لتنفيذ التوصية ITU-R S.1503-2؛

*ﻫ )* أن البرمجية قد لا تقوم بنمذجة بعض الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية نمذجة وافية وأنه قد يلزم إجراء مزيد من التحسينات للتوصية ITU-R S.1503؛

*و )* أنه حينما لم تكن تتوفر برمجيات للتثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، طلب المكتب من الإدارات المبلغة التزامات بأنها ستتقيد بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في الجداول **1A‑22**، **1B‑22**، **1C‑22**، **1D‑22**، **1E‑22**، **2‑22**، **3‑22**، وأنه وفقاً لهذه الالتزامات أصدر المكتب نتائج مؤاتية مشروطة لأنظمتها المعنية؛

*ز )* أن البرمجية الحالية للتثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة لا تتيح للمكتب أداء واجباته بصورة دقيقة وفقاً للرقمين **7A.9** و**7B.9** عندما تتصل المحطات الأرضية بشبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدارات مائلة، وعلى هذا الأساس تمت مراجعة التوصية ITU-R S.1714 لمساعدة المكتب في هذه المهمة؛؛

*ح)* أن المكتب يتفحص، في إطار عمليات الفحص التي يجريها طبقاً للرقمين **35.9** و**31.11**، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للتأكد من امتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في حالة تداخل من مصدر وحيد، والمذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**،

وإذ يدرك

*أ )* أن الرسالة المعممة CR/414 المؤرخة 6 ديسمبر 2016 تتضمن معلومات إضافية لازمة لتبرير عدم قدرة البرمجيات القائمة على نمذجة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نمذجة وافية؛

*ب)* أنه لم يتم بعد استعراض النتائج المؤاتية المشروطة لبعض الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، على الرغم من توافر أداة تحقق لبرمجيات التثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة،

يقـرر

1 أنه عندما يكون المكتب عاجزاً عن فحص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الخاضعة للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** بموجب الرقمين **35.9** و/أو **31.11**، فإن على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب التزاماً بأن يمتثل النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، وذلك عند إرسالها المعلومات المقدمة بموجب الرقمين **30.9** و**15.11**؛

2 أن يصدر المكتب إما نتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **35.9** أو نتيجة مؤاتية مشفوعة بتاريخ لإعادة النظر بموجب الرقم **31.11** فيما يتعلق بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، إذا أمكن تلبية الفقرة 1 من "*يقرر*"، وإلا فإن النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية سيتلقى نتيجة نهائية غير مؤاتية؛

3 أنه إذا كانت إحدى الإدارات ترى أن نظاماً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أرسل بشأنه الالتزام المشار إليه في الفقرة 1 من "*يقرر*"، يمكن أن يتجاوز الحدود المذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E‑22**، **2-22**، **3-22**، يجوز لها أن تطلب من الإدارة المبلغة معلومات إضافية بشأن الامتثال للحدود المذكورة أعلاه. وستتعاون كلتا الإدارتين لتذليل الصعوبات، بمساعدة المكتب، بناء على طلب أحد الطرفين، ويجوز لهما تبادل أي معلومات إضافية متوافرة ذات صلة بالموضوع؛

4 يحدد المكتب متطلبات التنسيق بين المحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9** على أساس تشابك عروض النطاق، والكسب المتناحي الأقصى لهوائي المحطة الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ونسبة الكسب إلى درجة حرارة الضوضاء *(G/T)*، وعرض نطاق الإرسال؛

5 أن الفقرات من 1 إلى 4 من "*يقرر*" لن تطبَّق بعد الآن نظرا إلى أن المكتب أبلغ، وفقاً للفقرة د) من "*إذ يضع في اعتباره*"، جميع الإدارات عن طريق رسالة معممة أن برمجيات التثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أصبحت متاحة وأن المكتب بوسعه التحقق من الامتثال للحدود المذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، وأنه وفقاً للفقرة *ز)* من "*إذ يضع في اعتباره*"، روجعت التوصية ITU-R S.1714 التي باتت تتيح للمكتب تحديد متطلبات التنسيق بين المحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9** استناداً إلى جميع الشروط والمعايير المحددة في الجدول 5-1 من التذييل **5**؛

6 وعلى الرغم من الفقرة 5 من *"يقرر"*:

6.1 أن يستمرّ تطبيق الإجراءات التي يرد وصفها في الفقرتين 2 و3 من "*يقرر*" (دون الحاجة إلى التقيد بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 من "*يقرر*") والفقرة 4 من "*يقرر*" على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يمكن نمذجتها نمذجة وافية باستخدام الإصدار الحالي لأداة التحقق لبرمجيات التثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، التي قُدمت بعد نشر الرسالة المعممة المشار إليها في الفقرة *أ)* من "*إذ يدرك*" إلى حين الانتهاء من استعراض جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع صدور نتائج مؤاتية مشروطة؛

6.2 أن يستمر تطبيق أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من "*يقرر*" والفقرة 4 من *"يقرر"، عند الاقتضاء،* على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي لا يمكن نمذجتها نمذجة وافية باستخدام إصدار البرمجية المتاحة إلى حين توافر إصدار جديد من البرمجية يقوم بنمذجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نمذجة وافية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يشجع الإدارات على إعداد برمجيات للتثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

2 أن يعيد النظر، عند تيسر برمجيات التثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أو إصدار يقوم بنمذجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نمذجة وافية، في النتائج التي تم التوصل إليها بموجب الرقمين **35.9** و**31.11**؛

3 أن يعيد النظر، عند تيسر إصدار لبرمجيات التثبت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة يقوم بنمذجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض نمذجة وافية، في متطلبات التنسيق بموجب الرقم**7B.9** بمجرد تقديم التعديلات المراد إدخالها على طلبات التنسيق لهذه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

الأسباب:
– مراجعة الفقرة *ز)* من "*إذ يضع في اعتباره"* وتعديل الفقرة 5 من "*يقرر*" وإضافة الفقرة 6 من "*يقرر*" لاستخلاص الممارسة الحالية للمكتب وإدخال التغييرات المترتبة عن ذلك على الفقرة 3 من "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*"؛
– إزالة التضارب المتأصل في صياغة الفقرة 5 من *"يقرر"*، بمجرد إبطال وجوب تطبيق الفقرات من 1 إلى 4 من *"يقرر"* بالتسليم بأن عملية إعادة النظر التي سيُجريها المكتب بمقتضى الفقرتين 2 و3 من "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية"* لا يمكن أن تبدأ إلا بعد نشر الرسالة المعممة التي تحيط الإدارات علما بتوافر برمجية جديدة، والتسليم بأن الفروغ من إجراء هذه العملية سيستلزم بعض الوقت؛
– التعبير عن القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-15 والإقرار بالطبيعة المتكررة للمشكلة التي يعالجها ذلك القرار؛
– بيان ممارسة المكتب فيما يتعلق بمعالجة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية المقدمة منذ نشر الرسالة المعممة 414 نتيجة للتراكم الحالي للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي لم يتم استعراض النتائج المؤاتية المشروطة المرتبطة بها؛
– حذف الإحالات المتقادمة بما فيها الجزء "*يقرر كذلك*".

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ